



جامعة أم القرى
عمادة شؤون الطلاب

قواعد حقوق الطلبة بجامعة أم القرى

قرار مجلس الجامعة رقم (١٠) بجلسته (الخامسة)
المنعقدة بتاريخ ٢٤ / ٠٦ / ١٤٤٤هـ

١٤٤٤ هـ – ٢٠٢٣ م



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ الْمَوَدَّاتِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
خَلَقَ الْمَوَدَّاتِ

فهرس المحتويات

رقم الصفحة	المحتوى	الباب
٤	التعريفات	الباب الأول
٥	الأهداف وحقوق الطلبة	الباب الثاني
٨	رفع التظلم	الباب الثالث
٩	اللجنة الدائمة لحقوق الطلبة واختصاصاتها	الباب الرابع
١٢	اللجنة الدائمة العليا لحقوق الطلبة واختصاصاتها	الباب الخامس



المادة الأولى: التعريفات

الجامعة: جامعة أم القرى

جهات الجامعة: كل ما يتبع للجامعة من وكالات وعمادات وكليات ومعاهد ومراكز وإدارات ووحدات.

الطلبة: (طلاب وطالبات): جميع الملتحقين فعلياً بالجامعة للدراسة في المرحلة الجامعية أو مرحلة الدبلوم أو مرحلة الدراسات العليا (انتظام تعليم عن بعد، زائرون) ذكوراً وإناثاً. **منسوبو الجامعة:** جميع من تربطهم علاقة وظيفية بالجامعة سواء كانوا من أعضاء هيئة التدريس ومن في حكمهم أو موظفين.

التظلم: رفع التظلم إلى اللجنة المختصة بالجامعة من أي أمر يتضرر منه الطلبة ضد أحد منسوبي الجامعة أو الجهات التابعة لها.

اللجنة الفرعية بالكلية أو المعهد: هي لجنة تشكل بقرار من عميد الكلية أو المعهد للنظر في تظلمات الطلبة مطلع كل عام دراسي.

اللجنة الدائمة لحماية حقوق الطلبة: هي لجنة دائمة تشكل بقرار من سعادة رئيس الجامعة للنظر في تظلمات الطلبة ومهامها وفقاً لأحكام هذه القواعد.

اللجنة الدائمة العليا لحماية حقوق الطلبة: هي لجنة دائمة تشكل بقرار من سعادة رئيس الجامعة للنظر في اعتراض سعادة رئيس الجامعة على القرار الصادر أو أحد أطراف التظلم على قرار اللجنة الدائمة لحماية حقوق الطلبة.

الاعتراض: اعتراض الطلبة على القرارات الصادرة بحقهم من اللجان المختصة الواردة بهذه القواعد.



المادة الثانية: تهدف قواعد حقوق الطلبة في الجامعة إلى رفع مستوى الإدراك لدى الطلبة بحقوقهم أثناء فترة الدراسة بالجامعة.

المادة الثالثة: يحق للطلاب أثناء دراسته في الجامعة ما يلي:

- ١) الاطلاع على الخطط الدراسية بالأقسام العلمية والتخصصات المتاحة له، والجداول الدراسية قبل بدء الدراسة وإتاحة تسجيله في المقررات التي يتيحها النظام وقواعد التسجيل مع مراعاة ترتيب الأولويات في التسجيل للطلاب وفق ضوابط عادلة عند عدم إمكانية تحقيق رغبات جميع الطلبة في تسجيل مقررٍ ما.
- ٢) طلب تنفيذ أي من الإجراءات الأكاديمية المنصوص عليها في لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية واللائحة المنظمة للدراسات العليا في الجامعات.
- ٣) الاستفسار والمناقشة العلمية اللائقة مع أعضاء هيئة التدريس، دون رقابة أو عقوبة في ذلك، ما لم يتجاوز النقاش ما تقتضيه الآداب العامة وحدود اللباقة والسلوك في مثل تلك الأحوال سواءً كان ذلك أثناء المحاضرة أو أثناء الساعات المكتبية.
- ٤) إجراء كافة الاختبارات التي تعقد للمقرر، ما لم يكن هناك مانع نظامي يحول دون إجرائها وفقاً للوائح والتعليمات الخاصة بذلك، على أن يتم إعلان الطالب بحرمانه من دخول الاختبار قبل ذلك بوقت كافٍ.



- ٥) معرفة الإجابة النموذجية لأسئلة الاختبارات الفصلية وتوزيع الدرجات على أجزاء الإجابة والتي يقوم على أساسها تقييم أداء الطالب قبل إجراء الاختبار النهائي للمقرر، ومعرفة نتيجته في جميع الاختبارات التي يجريها.
- ٦) مراجعة إجابته في الاختبار النهائي وذلك وفق ما تقرره اللوائح والقرارات الصادرة عن الجامعة في تنظيم آلية تلك المراجعة وضوابطها.
- ٧) الحصول على الرعاية الصحية التي توفرها الجامعة لمنسوبيها.
- ٨) الاستفادة من خدمات ومرافق الجامعة (المكتبات المركزية والفرعية - الملاعب الرياضية - المطاعم - مواقف السيارات، المراكز الإرشادية) وذلك وفقاً للأنظمة واللوائح المعمول بها بالجامعة.
- ٩) الحصول على المزايا المالية المنصوص عليها في اللائحة المنظمة للشؤون المالية في الجامعات.
- ١٠) الترشيح للدورات التدريبية والبرامج والرحلات الداخلية والخارجية والمشاركة في جميع الأنشطة وكذلك المشاركة في أنشطة خدمة المجتمع والأعمال التطوعية.
- ١١) الشكوى أو التظلم من أي أمر يتضرر منه في علاقته مع أعضاء هيئة التدريس أو القسم أو الكلية أو أي وحدة من وحدات الجامعة، ويكون تقديم الشكوى وفقاً للأنظمة واللوائح المنظمة لذلك، وتمكين الطالب من معرفة مصير شكواه من قبل الجهة المسؤولة عنها.



- ١٢) الدفاع عن نفسه أمام أي جهة بالجامعة حيال أي مخالفة تُرفع ضده، وعدم صدور العقوبة في حقه إلا بعد سماع أقواله وذلك ما لم يثبت أن عدم حضوره كان لعذر غير مقبول.
- ١٣) التظلم من القرار التأديبي الصادر ضده وذلك وفقاً للقواعد المقررة في هذا الشأن.
- ١٤) حصول الطالب من ذوي الاحتياجات الخاصة على الخدمة اللائقة والمناسبة لاحتياجاته وفقاً للأنظمة والقواعد المرعية.
- ١٥) عدم إيقاع أي عقوبة عليه إلا وفق للأنظمة واللوائح والتعليمات.



المادة الرابعة: يحق للجان المختصة الواردة بقواعد حقوق الطلبة بالجامعة طلب أي مستندات متعلقة بالموضوعات التي تنظرها.

المادة الخامسة: على الطلبة رفع تظلمهم إلى القسم خلال مدة لا تزيد عن (١٥ يومًا) من وقوعها، ويجوز للجنة الدائمة واللجنة العليا الاستثناء من ذلك وقبول النظر في الشكاوى بعد تلك المدة إذا رأت تحقق المصلحة في ذلك.

المادة السادسة: يتقدم الطلبة بتظلماتهم إلى رئيس القسم، ويتولى رئيس القسم معالجة محل التظلم خلال (٥) أيام عمل من تاريخه، وفي حال تعذرت المعالجة خلال هذه الفترة، فيتم الرفع بالتظلم من قبل رئيس القسم لعميد الكلية لمعالجته خلال (٥) أيام عمل.

المادة السابعة: إذا كان رئيس القسم طرفاً في التظلم أو وجدت له إحدى حالات تعارض المصالح فيتم الرفع به مباشرة إلى عميد الكلية للنظر فيه، وفي حال كان عميد الكلية طرفاً في التظلم أو وجدت له إحدى حالات تعارض المصالح فيتم الرفع به مباشرة إلى اللجنة الدائمة لحماية حقوق الطلبة.



المادة الثامنة: تشكل لجنة دائمة لحقوق الطلبة بقرار من رئيس الجامعة وفق التالي:

- ١) عميد شؤون الطلاب رئيسًا.
 - ٢) أحد وكلاء عمادة شؤون الطلاب بشطر الطلاب.
 - ٣) أحد وكلاء عمادة القبول والتسجيل عضوًا.
 - ٤) ممثل الإدارة القانونية عضوًا.
 - ٥) ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس.
- يحدد في قرار رئيس الجامعة نائباً لرئيس اللجنة، ويختار رئيس اللجنة سكرتيراً للجنة ولا يحق للسكرتير التصويت على قرارات اللجنة.

المادة التاسعة: تختص اللجنة الدائمة لحقوق الطلبة بالنظر فيما يلي:

- ١) التظلمات المرفوعة من الطلبة.
- ٢) الاعتراضات المقدمة من الطلبة.
- ٣) دراسة الشكاوى المتكررة، والرفع بتصور كامل عنها مقروناً بالتوصيات المقترحة إلى اللجنة العليا لحقوق الطلبة.
- ٤) الاستثناء من المدة المنصوص عليها في المادة (٥) من هذه القواعد.
- ٥) ما يحال لها من موضوعات من صاحب الصلاحية.



المادة العاشرة: للجنة طلب حضور الطلبة المتظلمين، والمتظلم منه، وطلب كل ما يتعلق بالموضوع من أوراقٍ ومستندات سواء كانت موجودة عند الطرفين أو القسم أو غيره، ولها طلب إفادة كل من تدعو الحاجة إلى أخذ إفادته ولها الاستعانة برأي المختصين في ذلك.

المادة الحادية عشرة: تفصل اللجنة في التظلمات المقدمة إليها مما يدخل في اختصاصها خلال مدة لا تتجاوز (١٥ يومًا) من تاريخ إحالة التظلم أو الاعتراض للجنة، ويتولى رئيسها رفع النتائج والقرارات إلى وكيل الجامعة للشؤون التعليمية لاعتمادها خلال (١٥) يوم، ولا تصبح قراراتها نافذة إلا بعد اعتمادها.

المادة الثانية عشرة: لا تخرج قرارات اللجنة الدائمة عن واحد أو أكثر بما لا يتعارض مع لائحة الدراسة والاختبارات للمرحلة الجامعية وقواعدها التنفيذية فيما يلي:

- ١) التوصية بمنح الطلبة الخدمة أو الطلب محل التظلم.
- ٢) التوصية بإلغاء قرار أكاديمي صادر في حق الطلبة.
- ٣) التوصية بمنح الطلبة الدرجة المستحقة بناءً على الأوراق والمستندات ورأي المختصين.
- ٤) التوصية بإعادة الاختبار أو نحوه للطالبة، وتشكيل لجنة محايدة للتقويم وإعطاء الدرجة.
- ٥) التوصية بتغيير المشرف.



- ٦) تحويل الطالب/ة إلى شعبة أخرى غير الشعبة التي يدرسها المتظلم منه.
- ٧) إحالة أوراق المتظلم منه إذا كان عضو هيئة تدريس أو موظفاً إلى الجهات المختصة بالجامعة لاتخاذ ما يلزم نظاماً.
- ٨) حفظ التظلم أو اتخاذ قرار بعدم اختصاص اللجنة بالنظر في الموضوع.
- ٩) إحالة أوراق الطالب/ة إلى اللجنة الدائمة لتأديب الطلاب في حال ثبوت كون التظلم أو الشكوى كيدية.

المادة الثالثة عشرة: يتولى عميد شؤون الطلاب مخاطبة الجهات ذات العلاقة بالقرارات الصادرة من اللجنة الدائمة بعد اعتمادها نهائياً ومتابعة تنفيذ تلك القرارات، فور صدورها.



المادة الرابعة عشرة: تشكل بقرار من رئيس الجامعة لجنةً دائمةً عليا لحقوق الطلبة وفق التالي:

- ١) وكيل الجامعة للشؤون التعليمية رئيسًا.
 - ٢) وكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي نائبًا للرئيس.
 - ٣) وكالة الجامعة لشؤون الطالبات عضوًا.
 - ٤) عميد شؤون الطلاب أمينًا.
 - ٥) عميد القبول والتسجيل عضوًا.
 - ٦) اثنان من عمداء الكليات عضوان.
 - ٧) مدير الإدارة القانونية عضوًا.
- يختار رئيس اللجنة سكرتيراً للجنة ولا يحق للسكرتير التصويت على قرارات اللجنة .

المادة الخامسة عشرة: تختص اللجنة العليا بما يلي:

- ١) وضع السياسات العامة التي تضمن حفظ الحقوق لجميع طلبة الجامعة.
- ٢) النظر في قرارات اللجنة الدائمة بالتوصية بإحالة موضوع منسوب الجامعة إلى رئيس الجامعة لاتخاذ ما يلزم نظاماً بحقه.
- ٣) إعادة النظر في التظلمات التي نظرت أمام اللجنة الدائمة لحقوق الطلبة إذا أعترض عليها.



المادة السادسة عشرة: تنعقد اللجنة العليا بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة إلى ذلك، ويكون انعقادها صحيحاً بحضور ثلثي أعضائها على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه، ولا تجوز الإنابة عن بقية الأعضاء، وتصدر قراراتها بأغلبية الحضور، وفي حال تساوي الأصوات المتعارضة يرجح الرأي الذي صوت له رئيس الجلسة، ويتولى رئيسها رفع النتائج والقرارات إلى رئيس الجامعة لاعتمادها.

المادة السابعة عشرة: يتولى رئيس اللجنة مخاطبة الجهات ذات العلاقة بالقرارات الصادرة عن اللجنة العليا، ومتابعة تنفيذ تلك القرارات.


المادة الثامنة عشرة: كل تعديل يطرأ على مواد نظام مجلس التعليم والجامعات ولوائحها وقراراته فإنه يسري تلقائياً على هذه القواعد.



جامعة أم القرى
عمادة شؤون الطلاب



DSAUQU



<https://2u.pw/EE3dcjT>